

وزارة الإعلام

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٣٤١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٠٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٨٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر، المشار إليها.

المادة الثانية

يجب على المطبع والمطبوعات الإلكترونية، ومزاولي مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات
الإلكترونية، ووكالات الأنباء الإلكترونية، والصحف الإلكترونية، ومهنة الصحافة
الإلكترونية، والعاملين كمراسلين لوكالة الأنباء الإلكترونية القائمة بتاريخ العمل بهذا
القرار توافق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (٣) ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د. عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراسي

وزير الإعلام

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

المادة (١)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها ، مواد أرقامها :

(١٠) مكررا ، (١٦) مكررا (٢) ، (٣٥) مكررا ، (٤٥) مكررا ، نصوصها الآتية :

المادة (١٠) مكررا

" تسرى أحكام هذا الفصل على الترخيص بالطبع والمطبوعات الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

المادة (١٦) مكررا (٢)

" تسرى أحكام هذا الفصل على مزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

المادة (٣٥) مكررا

" يقدم طلب الترخيص بوكالة أنباء إلكترونية وفقا للنموذج الذي تعدد الوزارة " .

المادة (٣٩) مكررا

" تسرى أحكام هذا الفصل على الصحفة الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

المادة (٤٥) مكررا

" تسرى أحكام هذا الفصل على مهنة الصحافة الإلكترونية ، والعمل كمراسل لوكالة الأنباء الإلكترونية " .